قــرار وزاري
رقــم ١٩٦ / ٢٠٢٦
بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك من بعض مناطق تايوان

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بحظر استيراد بعض أنواع الأسماك ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مناطق تايوان،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد بعض الأسماك من الأنواع الواردة في الفصل (١٠.٨) من دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوان للاختبارات التشخيصية للحيوانات المائية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من مقاطعة بينغتونغ، ومدينة تاويوان في تايوان، وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن.

وتستثنى من ذلك المنتجات والمشتقات والمخلفات المعاملة أو المجهزة حراريا وفقا للقانون الصحي للحيوانات المائية الصادر عن - المكتب الدولـي للأوبئـة (OIE) - المنظمـة العالميـة لصحة الحيوان (WOAH).

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، كل في مجال اختصاصه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ / ٣ / ١٤٤٨هـ
الموافــق: ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٦م

د. سعــود بـن حمـود بن أحمــد الحبســي
وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه